## المحاضرة السادسة عشر / أحكام التيمم

و هنا مسائل:

١ - اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية ،
قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

وقال الامامية : لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم ، ثمّ دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أن يصلّى به .

وأجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد

وقال الشافعية والمالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

وقال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

٢ ـ بعد أن يتحقق التيمم على الوجه الشرعي يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية ، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل ، وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة ، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض

٣ ـ لو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق ، ولو وجده و هو في أثناء الصلاة ، قال بعض الإمامية : إن كان قبل أن يركع الركعة الأولى يبطل التيمم والصلاة ، وإن كان بعد الركوع يتم ، وتكون الصلاة صحيحة .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين ، وجماعة من الإمامية : متى كبّر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت ، وتصح الصلاة ؛ لقوله تعالى : ( وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) .

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعاً فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع .

٤ ـ لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل ثمّ أحدث بالأصغر ، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط ، فهل يجب الوضوء والتيمم ثانية بدلاً من الغسل ؟

قال المالكية وأكثر الأمامية: يتيمم بدلاً عن الغسل .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وجماعة من الامامية : يتوضأ ؛ لأنّ التيمم كان من الجنابة ثمّ انتقض بغير الجنابة ، فلا يعود جُنباً دون أن يجنب ، وإنّما يكون محدِثاً بالحدث الأصغر .

انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن . (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة مبحث أركان التيمم ) .

٦ - إذا فقد الطهورين ، كالذي يُحبس في مكان لا ماء فيه ولا ما يتيمم به ، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم ، ولم يجد مَن يوضّئه أو ييّممه ، فهل يجب عليه أن يصلّي بلا طهور ؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة وصلّى ، فهل يعيدها بعد أن يقدر على الطهارة ؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً.

وقال الحنفية والشافعية: لا تسقط أداءً ولا قضاءً. ومعنى أدائها عند

الحنفية أن يتشبه بالمصلين ، وعند الشافعية أن يصلي صلاة حقيقة ، فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً .

وقال أكثر الامامية: تسقط أداءً ، وتجب قضاءً .

وقال الحنابلة: بل تجب أداءً ، وتسقط قضاءً .

## المذاهب وآية التيمم

يتبين ممّا قدّمنا في الماء المضاف وفي نواقض الوضوء وفي التيمم ، أنّ المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في ألفاظ آية التيمم : ( وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَدُوا بِوُجُوهِكُمْ ) .

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء ، هل هو المريض والمسافر فقط ، أو يعمّهما ويعمّ الحاضر الصحيح ؟ وهل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد ؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط ، أو ما يعمّ المضاف ؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب ، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً ؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه ؟ وهل المراد باليد الكف فقط ، أو الكف والذراع ؟ وإليك ملخص ما قدّمناه من الأقوال :

ا ـ قال أبو حنيفة : إنّ الحاضر الصحيح الذي يجد ماء لا يسوغ له التيمم ، وليس عليه الصلاة ؛ لأنّ الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر .

وقالت بقية المذاهب: إنّ لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً ـ كالمجيء من الغائط ـ ينقض الوضوء .

وقال الامامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢ ـ قال الحنفية : إنّ معنى (إذا لَم تجدوا ماء فتيمّموا) : أيّ ماء كان مطلقاً أو مضافاً ، أمّا بقية المذاهب فقالت : إنّ لفظ الماء في الآية ينصر ف إلى الماء المطلق دون المضاف .

٣ ـ قال الحنفية وجماعة من الإمامية : المراد من الصعيد بالآية : التراب والرمل والصخر .

وقال الشافعية: المرادبه التراب والرمل فقط.

وقال الحنابلة: التراب فقط.

وقال المالكية: يعمّ التراب والرمل والصخر والثلج والمعادن.

وقال الأربعة: المراد من الوجه في الآية: جميعه.

وقال الامامية: بل بعضه

٤ ـ قال الأربعة: المراد من الأيدي: الكفّان والزندان مع المرفقين.

وقال الامامية: بل الكفّان فقط.

وإذا دلّ اختلافهم هذا على شيء فإنّما يدلّ على أنّه قشري لا جوهري ، ولفظي لا معنوي ، وأنّه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة ، والأدباء على تفسير بيت من الشعر . ومن هنا يختلف فقهاء المذاهب الواحد في مسألة واحدة ، تماماً كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر .